وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م ورمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر ش وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ش اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وعند الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الثاني ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة م ثم الامام بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم م ثم خرج غداة التروية ش وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم المناسك ش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى الظهر والعصر ش اي في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ش وهذا استثناء من قوله العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته واما العصر فلا يجوز الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش هاهنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فانه ان صلى المغرب

العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع فذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل النساء فان اخره عنها كره ش اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ش اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج من منى م لا بعده ش فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ش الاوليين ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م فلو قلد بدنة بنفل او نذر او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجنايات في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها لمتعة ش اي بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها ش اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها ش اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا او لم يكن الوقت بدنة وتوجه حتى يلحقها ش اي ان لم يوجد مع البدنة ولم يلحقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

Copyright © King Saud University